شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (الجزء الخامس)

المؤلف

محمد بن موسى بن عثمان الحازمي

الجزء الخامس من كتاب الاعتبار

في الناسخ والمنسوخ في الحديث

تأليف الشيخ الامام الحافظ ابي بكر محمد بن موسى الحازمي

رضي الله عنه وارضاه ورضي عنا به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على سيدنا محمد

كتاب الحج

باب الطيب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب

اخبرنا محمد عمر بن احمد الحافظ نا احمد بن غالب نا محمد عبد الله الضبي نا سلمان بن احمد نا الحسن بن علي السراج القاضي نا وهب بن جرير نا ابي سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة وهو مضمخ لحيته ورأسه فقال يا رسول الله صلى الله عليك اني احرمت وانا كما ترى قال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك هذا حديث صحيح

اخبرنا الفضل القسم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني نا الحسن بن احمد نا احمد عبد الله نا ابو القسم اللخمي نا سلمان بن الحسن العطار نا عبد الله بن سعد بن ابرهيم الزهري نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن عبيد الله بن ابي زياد عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى ابن امية عن ابيه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلعم وهو بالجعرانة وعليه جبة من صوف وهو متخلق فقال يا رسول الله اني اهللت وهو متخلق وعليه جبة من صوف وعما منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع عما منك وعما منك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه من حديث سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء قريبا من هذا اللفظ

وقد اختلف اهل العلم في التطيب عند الاحرام فذهبت طائفة الى المنع وروا المحرم ترك الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزمه التجرد عن المخيط واليه ذهب عطا ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام كان عليه الفدية وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ممن بعدهم وراوا ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاوه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية عليه في ذلك

ويتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة وراوا اخر الامرين

اخبرنا احمد بن علي بن احمد القاضي نا احمد بن الحسن بن احمد الكرجي في كتابه نا الحسن ابن احمد نا دعلج بن احمد نا محمد بن علي نا سعد بن منصور نا سفين عن عطاء بن السايب عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد عن عايشة قالت لفلد رايت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث يعني وهو محرم هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق في الصحاح

وروينا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل ذلك وان بن عباس راى محرما وعلى راسه مثل الرب من الغاليه وقال مسلم بن صبيح رايت بن الزبير وهو محرم وفي راسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه راس مال وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واكثر اهل الكوفه

اخبرنا عبد الله بن محمد الطوسي نا عبد الرحمن بن عبد الكريم النيسابوري نا احمد بن الحسين الخشر وجردي نا محمد عبد الله الصبي نا محمد بن يعقوب المقفلي نا الربيع قال قال الشافعي خالفنا بعض اهل ناحيتنا في التطيب قبل الاحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا بتطيب بما يبقى ريحه عليه وكان الذي احتج به في ذلك ان عمر بن الخطاب امر معويه واحرم معه فوجد منه طيبا فامره ان يغسل الطيب وانه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم عليه الا النسا والطيب قال الشافعي وسالم بن عبد الله افقه واجل هديا من ان يقول هذا القول

اخبرنا سفين بن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر وربما قال عن ابيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شي حرم عليكم الا النسا والطيب قال سالم فقالت عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله بعد ان رمى الجمرة وقبل ان يزور وقال سالم ومنه رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع قال الشافعي وبما اعرف له مذهبا يعني لمن خالفه في جواز التطيب قبل الاحرام الا ان يكون

الألوكة
www.alukah.net

تشهد عليه لحديث يعلى بن امية في ان يغسل المحرم الصفرة عنه وذكره
ثم قال وهذا الاختلاف حديث عايشة وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالغسل فيما يرى والله اعلم للصفرة لانه نهى ان ينتزعفر ○ وقال حدثنا
اسمعيل بن ابرهيم الذي يعرف بابن علية اخبرني عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتزعفر الرجل ثم قال وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر غير محرم بغسل الصفرة عنه يعني حديث
عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم امره قال ولا يجوز ان يكون امر الاعرابي
ان يغسل الصفرة الا لما وصفت لانه لا ينهى عن الطيب في حال تطيب فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال ولو كان نهيه اياه لانها طيب فان امر اياه حين امره
ان يغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكان حجه حجة الاسلام وهي سنة
عشر وكان تطييبه لاحرامه ولحله ناسخا لامره الاعرابي بغسل الصفرة
قال الشافعي والذي خالفنا يروى ان ام حبيبة طيبت معوية اشار الشافعي
الى الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر وجد ريح طيب
وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معوية ابن ابي سفين مني يا امير
المومنين فقال عمر منك لعمري فقال معوية ام حبيبة طيبتني يا امير المومنين
فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه ولو بلغ عمر ما رودته عايشة
لرجع الى خبرها واذا لم يبلغه ذلك فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق ان تتبع كما قال سالم ○ واحتج ابو جعفر الطحاوي في وجوب غسلها
قبل الاحرام حتى يذهب اثره لحديث محمد المنتشر قال سالت عبد الله
بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضح
طيبا لان اطلي بالقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عايشة
فاخبرتها فقالت عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
احرامه ثم طاف في نسايه ثم اصبح محرما وهو حديث صحيح اخرجه مسلم
في الصحيح

عن ابي كامل وغيره عن ابي عوانة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه وليس
في هذا الحديث ما يدل على انها اصابهن حتى يجب عليه الغسل بل النبي صلى الله
كثيرا مما كان يطوف عليهن من غير ان يصيبهن وفي حديث عايشة قال يوما وما
كان يوما الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس
ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هي يومها بات عندها ○ ثم ان ذا هذا الحديث
دلالة ما على انه اغتسل بعد ما تطيب او اغتسل للاحرام لحديث ابرهيم عن
الاسود عن عايشة انها قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث يعني وهو محرم يدل على بقاء عينه واثره بعد الاحرام
لان وبيص الشي بريقه ولمعانه ولا يكون لرايحة المسك والطيب بريق ولا لمعان
ثم طريق الجمع بين الحديثين ان يقول انها طيبته مرة ثانية بالمسك بعد الغسل
حتى كانت ترى بريقه ولمعانه في مفارقه بعد ثلاث او طيبته بذلك
قبل الغسل وبقي اثره في مفارقه بعد الغسل حتى كانت تراه لان الرايحة
معنى والمعاني لا توصف بالرويه والله اعلم ○ وقال ابن المنذر وحديث عايشة
حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد واذا ثبت السنة استغني بها عن كل قول
وهو يلزم ما قالا انتهى

باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك

اخبرنا ابو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقي نا الحسن ابن
احمد بن الحسن نا احمد بن عبد الله نا عبد الله ابن محمد نا ابو يحيى الرازي
نا سهل عمن نا عبيدة عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال وكانت
قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام فبينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم في فسطاط اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن
عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة بن عامر رجل فاجر فانه
خرج معك من الباب فقال له ما حملك على ما صنعت فقال رايتك فعلت

الألوكة
www.alukah.net

ففعلت كما فعلت قال اني احمس قال فان دينى دينك قال فانزل الله وليس البر
بان تأتوا البيوت من ظهورها ه ذكر المفسرون ان الناس كانوا في الجاهلية
وفي اول الاسلام اذا احرم الرجل منهم بالحج او العمرة لم يدخل حائطا ولا
بيتا ولا دارا من بابه فان كان من اهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه
يدخل ومنه يخرج او يتخذ سلما فيصعد فيه وان كان من اهل الوبر خرج من
خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب ولا يخرج منه حتى يحل من احرامه
ويرون ذلك برا الا ان يكون من الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة ونقيف
وجشم وبنو انظر بن معوية وبنو عامر بن صعصعة سموا حمسا لتشددهم
في دينهم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والكاره على قطبة بن عامر خروجه
يدل على انه كان مشروعا في اول الاسلام وهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب

باب الاشتراط في الحج

ه اخبرنا عبد الله
ابن احمد بن محمد بن عبد الرحيم بن عبد الكريم نا ابو بكر احمد بن الحسين نا محمد
ابن عبد الله الضبي نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا ابن عيينة عن هشام
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين
الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ه
وبالاسناد نا الشافعي نا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال النبي
عايشة هل تستثنين اذا حججت فقلت لها ماذا اقول قالت قولي اللهم الحج اريد وله
عملت فان يسرته فهو الحج وان حبستني حابس فهو عمرة ه كذا روى الشافعي
حديث ضباعة منقطعا وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا محل عندي خلافه ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما حديث سفين بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلا موصولا لم
يذكر عايشة فيه وقد ثبت وصله ايضا من حديث ابي اسامة حماد بن اسامة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجاه في الصحاح

وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة واخرجه مسلم وثبت عن عطا
وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مخرج في كتاب مسلم ه وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت
طايفة الى الاشتراط وقالت له شرطه وممن روينا عنه ذلك عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ○ ومن التابعين علقمة
الاسود بن يزيد وعلقمة وشريح وعطا ابن ابي رباح وعكرمة وعن
سعيد بن المسيب روايتان وعطا بن يسار وبه قال احمد واسحق وابو ثور
وقال اسحق لما صح عن عمر وعثمن بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى
قال اضباعة وقد كان الشافعي يقول بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف
عنه بمصر وقال وهذا مما استخير الله فيه ه وخالفهم في ذلك اخرون وانكروا
الاشتراط ولم يروه شيئا وكان بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول ليس لحصركم
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن انكر ذلك سالم بن عبد الله وطاوس
وسعيد بن جبير والزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن الراي وقال النخعي
كانوا يشترطون ولا يرونه شيئا وبه قال مالك وابو حنيفة واهل الكوفة ه
واما حديث ضباعة فقد ذهب بعضها ولا الى انه منسوخ وروينا ذلك
عن بن عباس ○ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي نا يحيى بن عبد الوهاب
نا محمد احمد الكاتب نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا احمد بن جعفر الجمال نا
عبد الرحمن بن سلمة نا مهران عن الحسن عن عمارة عن ابي اسحق عن حبيب بن عميرة
او عميرة بن حبيب قال سمعت بن مسعود يقول اذا اراد احدكم الحج فليشترط ان محله حيث
حبس فذكرت ذلك للحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت ذلك لابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان تشترط ان محلها حيث حبست
فقال فذكان هذا اولى نسخ قلت وما نسخه قال نسخه فان احصرتم فما استيسر
من الهدى ه رواه فيش بن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الاسناد بذلك القايم

باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك

الألوكة
www.alukah.net

اخبرنى محمود بن ابى القسم بسبط ابى سعد البغدادى نا طراد بن محمد الزينبى
فى كتابه نا ابو الحسن احمد بن على بن المحسن نا حامد بن محمد الهروى نا على بن عبد العزيز
انا ابو عبيد نا ابو النضر عن سليمن بن المغيرة نا ثابت البنانى عن عبد الله
ابن رباح عن ابى هريرة انه قال يا معشر الانصار الا اعلكم الحديث قال شرفتح
مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير
على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة
بن الجراح على الحسر فاخذوا على بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فى كتيبة فنظر فرانى فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال الهتف
لى بالانصار ولا يأتينى الا انصارى فهتفت بهم فجاءوا حتى اطافوا به وقد
وتبشت قريش اوباشا لها واتباعا فلما اطافت الانصار برسول الله صلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزعوا اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه
احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافونى بالصفا قال ابو هريرة
فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل منهم من شاء الا قتله فجاء ابو سفين يخبر برجوع
فقال يا رسول الله ابحت قريش اوقال ابيرت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابى سفين
فهو امن قال فغلق الناس ابوابهم ه

نسخ ذلك

واعادة حرمتها كما كانت ه اخبرنى محمد بن عمر بن احمد الحافظ
نا الحسن بن احمد نا احمد بن عبد الله نا سليمن بن احمد نا اسحق نا عبد الرزاق
عن معمر عن عثمن الجزرى عن مقسم عن ابن عباس فى فتح مكة قال فلما اشرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة كف الناس ان يدخلوها حتى يأتيه رسول
العباس فبطا عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلهم يصنعون بعباس ما صنعت
ثقيف بعروة بن مسعود والله ان لا استبقى منهم احدا المرجار رسول الله صلم
فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر الصحابة بالكف وقال كفوا السلاح الا خزاعة
عن بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فامن الناس كلهم الا اربعة ابن ابى سرح وابن
خطل

ومقيس الكنانى وامراة اخرى ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم انى احرم
مكة والله عز وجل حرمها وانها لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى
الى يوم القيامة وانما احلها الله لى ساعة من نهار ه

ومن كتاب الاضاحى والذبايح باب

النهى عن اكل الاضحية بعد ثلاث ه

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على نا ابو على العبدى نا محمد بن احمد الكاتب نا عبد الله
ابن محمد بن جعفر نا ابراهيم بن شريك نا احمد بن يونس نا ليث عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق
ثلاثة ايام ه وقال ابو اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم الفزويني نا ابو بكر
محمد بن الفضل نا عبد الله بن ابى زياد القطوانى نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
نا ابى عن ابن اسحق نا عبد الله بن ابراهيم مولى ال الزبير عن امه وجدته ام عطا
قالت والله لكانما انظر الى الزبير على بغلة له بيضاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهى المسلمين ان ياكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث فلا تاكلنه فوق ما اضع
بها اهلى البنا قال ما اهدى لكم فشائكم ه اخبرنى ابو الفضل محمد بن سليمان
بن يوسف نا مكى بن منصور نا احمد بن الحسن الفاخرى نا محمد بن يعقوب نا الربيع
نا الشافعى نا ابن عيينة عن الزهرى عن ابى عبيد مولى بن ازهر قال شهدت العيد
مع على بن ابى طالب فسمعته يقول لا ياكل احدكم من نسكه بعد ثلاث ه وقال
الشافعى نا الثقة عن معمر عن الزهرى عن ابى عبيد عن على انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ياكلهن احدكم من نسكه بعد ثلاث ه هذه الاخبار تدل
على نسخ الادخار بعد ثلاث وممن ذهب الى هذا القول على بن ابى طالب والزبير
وعبد الله بن واقد من عبد الله عمر ه وخالفهم فى ذلك جماهير العلماء
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار وراوا جواز ذلك وتمسكوا
فى ذلك باحاديث تدل على نسخ الحكم الاول ه

ذكر ما يدل على النسخ

قرات على ابى طالب زيد بن الحسين الحسينى المدينى بها

الألوكة
www.alukah.net

اخبرك ابو الفرج سعيد بن بكر الدوري نا احمد بن محمد بن النعمان نا محمد
بن ابرهيم الحارثي نا اسحق بن احمد الخزاعي نا محمد يحيى نا ابو عمر نا
هشام وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله
يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا الا ثلاث منى فارخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا ه هذا حديث صحيح وله طرق من
حديث عطاء وغيره عن جابر ه اخبرنا حبيب بن ابرهيم بن عبد الله
الصوفي نا الحسن بن احمد بن الحسن القاري نا محمد احمد بن محمد الكاتب
نا عبد الله بن محمد الحافظ نا ابو القسم عبد الله بن محمد نا علي بن الجعد
نا معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد ثلاث
فكلوا وانتفعوا بها في اسفاركم ه اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد
الصوفي عن ابي نصر محمد بن احمد بن محمد بن علي الصيرفي نا احمد الحسن
القاضي نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله ابن واقد بن عبد الله
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد
ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق سمعت عايشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا
وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس
ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون الاسفية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك فقالوا يا رسول الله نهيت عن امساك
لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل
الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الشافعي
ونا ابن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة قال سمعت انسا بن مالك يقول انا
لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة قال الشافعي فهذه الا
حاديث

نجمع معاني منها ان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن
امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث وحديث عبد الله ابن واقد متفقان عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفيها دلالة على ان عليا سمع النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وان النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ
عليا ولا عبد الله ابن واقد ولو بلغتهما الرخصة لما حدثا بالنهي والنهي منسوخ
وقول انس ان مالك نهبط بلحوم الضحايا البصرة يحتمل ان يكون انسانا
سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا او سمع
الرخصة والنهي وكان النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من
المختلفين بما علم ه وهكذا يجب على كل من سمع شيئا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره قالت فلما حدثت
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث
ثم بالرخصة فيها بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى
عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث لمذافة كان الحديث التام المحفوظ
اوله واخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان على من علمه ان يصير اليه وحديث عايشة من اثبت ما يوجد في الناسخ
والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه
دون بعض ويحفظ منه شيء كان اولا ولا يحفظ اخرا ويحفظ اخرا
ولا يحفظ اولا فيؤدي كل ما حفظ والرخصة بعدها في الامساك والاكل
والتصدق من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين
فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث
واذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة
ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال
فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء ه

باب الفرع والعتيرة

الألوكة
www.alukah.net

قرأت على محمد بن احمد الحافظ اخبرك الحسن ابن احمد الفارسي نا
احمد بن عبد الله نا ابو احمد الغطريفي نا عبد الله بن محمد نا اسحق الحنظلي
انا عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن
حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن عايشة قالت امر رسول الله صلى
بالفرع من كل خمسين واحدة ح اخبرنا ابو العلا محمد بن جعفر الخازن
عن ابي سعيد محمد بن ابي عبد الله نا احمد بن عبد الله نا سلمن بن احمد
نا اسحق نا عبد الرزاق ثنا اخبرني عبد الكريم عن حبيب ابن مخنف
العنبري عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بوم عرفة وهو يقول
تعرفونها فلا ادري ما رجعوا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على كل اهل بيت
ان يذبحوا شاة في كل رجب وفي كل اضحى شاة ح قرئ على ابي طاهر روح بن
بلدرين ثابت وانا اسمع ثنا اخبرك محمود بن اسمعيل الصيرفي نا احمد
بن محمد بن الحسين نا سلمن بن احمد نا علي بن عبد العزيز نا عمرو بن عون
نا خالد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن نبيشة قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا نعتر عتيرة في الجاهلية
في رجب فما تامرنا فقال في كل سايمة فرع ثنا وفي الباب احاديث سوى ما
ذكرنا وفيها دلالة على الامر بالفرع والعتيرة لكن قوما قد ذهبوا الى ان
هذه الاثار منسوخة وتمسكوا في ذلك بحديث ابي هريرة ثنا اخبرنا
ابو سعيد عبد الغفار بن عبد الرزاق بن ابي الفرج الاسدي نا الحسن بن احمد
الفارسي نا احمد بن عبد الله نا ابو القسم اللخمي نا اسحق بن ابرهم عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة ح اخبرني ابو عبد الله سفين
بن احمد بن محمد الثوري نا ابرهيم بن الحسن بن محمد نا منصور بن الحسين بن علي
نا محمد ابرهيم الخازن نا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت
ان عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين

بواحدة ورويناعن نبيشة الحذيث قال وخبر عايشة وخبر نبيشة
ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية ويفعلها بقض اهل الاسلام
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنها للنهي اياهم عنها ومعلوم ان النهي لا يكون
الا عن شي قد كان يفعل ولا يعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلع
كان نهاهم عنها ثم اذن فيها والدليل على ان الفعل كان قبل النهي قوله من حديث
نبيشة انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية وانا كنا نرع فرعا في الجاهلية وفي
اجماع عوام علما الامصار ان استعمالهما ذلك وقوف عن الامر بها مع ثبوت
النهي عن ذلك بيان لما قلنا ح وقد كان بن سيرين من اهل العلم يذبح العتيرة
في شهر رجب وكان يروي فيها شيا وكان الزهري يقول الفرعة اول النتاج
والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب ثنا وقال ابو عبيد في حديث النبي صلع
لا فرعة ولا عتيرة قال ابو عمر وهي الفرعة والفرع بنصب الراء وهو اول
ولد تلده الناقة فكانوا يذبحون ذلك لالهتهم في الجاهلية فنهوا عنها قال ابو
عبيد واما العتيرة فهي الرجبية كان اهل الجاهلية اذا طلب احدهم
امرا نذر ان بلغ من غرضه في رجب كذى وكذى وهي العتاير وتسمى بعد ح
ويمكن ان نسلك في هذه الاحاديث غير مسلك بن المنذر فنحمل قوله عليه السلام
لا فرعة ولا عتيرة اي لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة وهذا اولى ليكون
جمعا بين الاحاديث كلها ورويناها نحو هذا القول عن اسحق بن ابرهم الحنظلي ح

باب في اكل لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك

ذكر ابو اسحق ابرهم بن عبد الرحمن الفروني نا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري
الفقيه نا سعيد ابن عنبسة نا محمد بن سعيد الاصبهاني نا ابرهم بن المهنا عن
محمد اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ام نضر المحاربية قالت جاء رجل الى النبي صلع
فساله عن لحوم الحمر الاهلية فقال ليس نرعى الحلا ونا كل الشجر قال بلى قال فاصب
من لحمها ح اخبرني ابو بكر محمد بن ابرهم بن علي الخطيب نا يحيى بن عبد الوهاب

الألوكة
www.alukah.net

نا محمد احمد الكاتب نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا محمد يحيى نا محمد المثنى نا
غندر نا شعبة قال سمعت عبيد بن حسين سمعت عبد الرحمن بن معقل
يحدث عن عبد الرحمن ابن بشر ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بنية
حدثوا ان رسول من بنية بن الابجر سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس لي من مالي ما اطعم
اهلي الا جري فقال اطعم اهلك من سمين مالك فانما حرمت عليكم جوالي القرية ه

ذكر تحريمه

اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ
نا الحسن بن احمد المقرى نا عبد الواحد بن احمد نا عبد الله بن محمد الحافظ نا
يحيى بن محمد بن صاعد نا عبد الله ابن يزيد اللولوي نا شريك عن الاعمش عن ميمون
بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية وعن كل ذي ناب من السباع ○ قرات على ابي المظفر عبد الصمد
بن الحسين بن عبد الغفار اخبرك زاهر بن طاهر نا ابو سعيد بن عبد الرحمن نا
ابو عمرو محمد بن احمد نا ابو يعلى نا ابو خيثمة نا سفين عن حسن وعبد الله ابني
محمد عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية ه اخبرنا ابو بكر محمد بن هبة الله بن علي
الخطيب نا ابو زكريا العبدي نا محمد بن احمد بن محمد الكاتب نا محمد ابن ابراهيم
الخازن نا احمد علي بن المثنى نا محمد الصباح نا اسمعيل بن زكريا عن
عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم
الحمر الاهلية ه وفي الباب احاديث بانه اقتصرنا على ما ذكرناه

باب الامر بكسر القدور التي بطبخ فيها لحوم الحمر ثم ترخيصها

اخبرنا ابو العلا الحسن بن
احمد بن الحسن الحافظ نا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد نا محمد بن عبد الله
نا سلمان بن احمد نا محمد بن يوسف نا نصر بن علي نا حماد بن مسعدة
عن يزيد عن سلمة بن الاكوع قال اصابتنا مخمصة يوم خيبر فاوقد
الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على ما توقدون قالوا لحم الاهلية

قال اهرقوا ما فيها واكسروا القدور فقال رجل يا رسول الله او نهرق
ما فيها ونغسلها قال او ذاك ه هذا حديث صحيح اخرجه البخاري
في الذبائح عن مكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد ○ وقال البخاري نا ابو عاصم
عن يزيد عن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم خيبر
قال على ما توقدون قالوا على لحم الانسية قال اكسروها واهرقوها
قالوا الا نهرقها ونغسلها قال اغسلوا هكذا اخرجه البخاري في باب
هل تكسر الدنان التي فيها الخمر وتخرق الزقاق ه

باب ما جاء في اكل لحوم الخيل ه

روى بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابيه
عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل اكل لحوم الخيل والبغال والحمير ه هذا حديث شامي المخرج
وقد روي من غير وجه وذهب بعضهم الى ظاهر هذا الحديث وحكى عن
اكثر اهل العلم كراهة اكل لحوم الخيل باسا ورخصوا في ذلك باحاديث
اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل احمد نا ابو الفتح عبد الرحمن
بن عبد الله نا ابو طاهر الحسين بن علي نا احمد بن محمد نا احمد بن شعيب
نا قتيبة نا سفين عن عمرو عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر ه اخبرنا محمد ابراهيم بن علي نا يحيى
بن عبد الوهاب نا محمد بن احمد بن محمد الكاتب نا عبد الله بن محمد
نا اسحق احمد نا محمد عبد العزيز بن ابي رزمة نا الفضل بن موسى
عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن جابر وعن ابي الزبير عن جابر
وعن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر ○ ورواه حماد بن زيد عن عمرو
عن محمد علي عن جابر وهو الاثبت ○ وذهب نفر ممن اجاز الاكل الى الحكم

www.alukah.net

الاول منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث منها ما رواه يعقوب
الدورقي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ابوب عن ابي الزبير عن
جابر بن عبد الله قال رخص لنا في اكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى
ونهينا عن اكل لحوم الحمر الاهلية وفي حديث حماد بن زيد رواه احمد بن
عبد الرزاق بن اسمعيل نا عبد الرحمن بن جابر الحسن نا القاضي احمد
ابن الحسين نا احمد بن محمد بن احمد بن شعيب نا قتيبة نا حماد عن
عمرو عن محمد بن علي عن جابر قال نهى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في الخيل ○ قالوا الرخصة تسلامي
سابقه منع وكذلك لفظ الاذن قالوا ولم يرد لفظ الرخصة
والاذن لكان يمكن ان يقال القطع بنسخ احد الحكمين متعذر لاشتباه
التاريخ في الجانبين واذ ورد لفظ الاذن تبين ان الخطر متقدم والرخصة
متاخرة فتعين المصير اليها ○ وقال اخرون ممن ذهب الى جواز
الاكل الاعتماد على الاحاديث التي تدل على جواز الاكل لثبوتها
وكثرة رواتها ○ ومنها ما رواه ابو معوية عن هشام بن عروة
عن امراته فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قالت نحرنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه ○ هذا
حديث ثابت مخرج في الصحيح وفي رواية اخرى قالت اكلنا لحم فرس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ○ قالوا واما حديث
خالد بن الوليد فانه ورد في قصة معينة وليس هو مطلقا دالا
على الخطر بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الاول بل سبب
تحريمه مغاير لتحريم الحمار الانسي والبغل لان تحريم البغال
والحمر ذاتي فكان مستمرا على التابيد وتحريم اكل الخيل كان اضافيا

فزال لزوال سببه وذال انما نهى عن اكل لحوم الخيل يوم خيبر لانهم
تسارعوا في طبخها قبل ان تخمس فامن النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء
القدور ونشديد اعليهم وانكار الصنيعهم ولذلك امر بكسر
القدور اولا ثم تركها ورويانا نحو هذا المعنى عن عبد الله بن ابي اوفى
فلما راوا انكار النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال
والحمير اعتقدوا ان سبب التحريم هو الاكل واحد حتى نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم
عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فحينئذ فهموا ان سبب التحريم مخالف
وان الحكم بتحريم الحمار الاهلي على التابيد وان الخيل انما نهى عن تناول
لحمها لتخمس كما ذكرنا فيكون قوله رخص واذن دافعا لهذه الشبهة والذي
يدل على ان حديث خالد ورد في قصة مخصوصة ما اخبرنا ابو العلا
الحافظ نا جعفر بن عبد الواحد بن محمد نا محمد بن عبد الله الحيي نا سليمان
ابن احمد نا ابو هريرة بن محمد بن عرف الحمصي نا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب
عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب
عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر فاتت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه ان الناس اسرعوا
في حظايرهم فيعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى في الناس ان
الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال يهود شكوا انكم اسرعتم في حظايرهم
الا لا تحل اموال المعاهدين بغير حقها وحرام عليكم الحمر الاهلية
وجلها وكل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير هذا حديث
غريب وله اصل من حديث الشاميين ○

ومن كتاب البيوع

باب الربا

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمذان نا ملكي بن منصور

الألوكة
www.alukah.net

نا احمد بن الحسين القاضي نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا بن عيينة
انه سمع عبد الله ابن ابي بزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة
ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة ه قال الشافعي
فاخذ بهذا ابن عباس ونفر من اصحابه المكيين وغيرهم اخبرني محمد بن
ابو هم بن علي نا يحيى بن عبد الوهاب نا محمد بن احمد الكاتب نا عبد الله
ابن محمد نا الحسن بن محمد نا ابو زرعة نا احمد بن عبد الله بن يونس
نا ابو اسرائيل يعني اسمعيل بن ابي اسحق الملائي عن حبيب ابن ابي ثابت
قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت افتي فيه برايي وقد تركته وذلك ان
اسامة ابن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في
النسيئة ه وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير
ونفر يسير وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من ائمة الامصار ونسكوا في ذلك باحاديث ثابته ه
اخبرنا حمزة ابن ابو الفتح بن علي نا الحسن بن احمد نا احمد بن عبد الله
نا سلمان بن احمد نا علي بن عبد العزيز نا القعنبي عن مالك عن نافع
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز
هذا حديث صحيح ثابت اتفقا على اخراجه في الصحيح من حديث مالك
اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر نا مكي بن منصور نا احمد بن الحسن نا محمد
ابن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن موسى ابي علم عن سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار و
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث مالك

ملخ نقابلم

مالك واما حديث اسامة فسلك بعضهم من غير ادعاء النسخ وادعا
نفر نسخه وانا اذكر كلا المذهبين ه اما الاول فقد روى فيه عن
الشافعي اخبرنا روح بن يزيد نا ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي
سعيد الصيرفي نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي قال بعد ذكر حديث
ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر ونفر ه وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا
بيد قال الشافعي فاخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر المفتين بالبلدان ثم ذكر الشافعي حديث
اسامة بن زيد وقال فقال لي قائل فهذا الحديث مخالف للاحاديث قبله
قلت قد يحتمل موافقتها قال وباي شيء يحتمل موافقتها قلت قد يكون
اسامة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين مثل
الذهب بالورق والتمر بالحنطة وما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد
فقال انما الربا في النسيئة او يكون المسئلة سبقته بهذا فادرك الجواب فروى
فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة او شك فيها لانه ليس في حديثه ما سمى هذا
عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا قال الشافعي فقال لي فلم قلت يحتمل خلافها
قلت لان ابن عباس الذي رواه كان يذهب هذا المذهب فيقول لا ربا في بيع يدا
بيد انما الربا في النسيئة ه قال الشافعي فقال فما الحجة في ان كانت الاحاديث قبله
مخالفة في نوكه الى غيره فقلت له كل واحد ممن روى خلافا وان لم يكن اشهر
بالحفظ للحديث من اسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان
وعبادة اشد تقدما بالسن والصحبة من اسامة وابو هريرة استر واحفظ
من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين اولى في الظاهر بالحفظ
وان ينفى عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكثر الذي هو اشبه
ان يكون اولى بالحفظ من حديث واحد منه وكان حديث خمسة اولى من ان يضاد

الألوكة
www.alukah.net

اليه من حديث واحد قلت وتقال ان ابن عباس نزع عن قوله قبل موته ه ذكر
ابو اسحق ابرهم بن عبد الرحمن بن ابرهم نا ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري نا اسحق
ابن ابرهم الحنظلي نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا زيد بن مرة ابو المعلى نا ابو سعيد
الرقاشي ان عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا اليه في المسجد الجامع
فقال الا تهوون شيخكم هذا يعني الحسن بن ابي الحسن يزعم ان ما تبايع به المسلمون
يدا بيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام فانا اشهد ان ابن
عباس أحله فقال ابو سعيد الرقاشي فقلت ويحك اما تعلم اني كنت جالسا عند
رأسه وانت عند رجليه فجاءه رجل فقام عليك فقلت ما حاجتك فقال اردت
ان اسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فانه يزعم انه لا باس به فكشف
عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال استغفر الله والله ما كنت ارى الا ان
ما تبايع به المسلمون من شيء يدا بيد الا حلالا حتى سمعت عبد الله ابن عمر بن الخطاب
حفظا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر الله ه
وروى ابو زرعة الرازي نا عمرو الناقد نا كثير بن زياد ابو همام الربعي نا ابو الجوزا
قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال لا باس به يدا بيد فاتيت به حتى رجعت
من قابل الى مكة فاذا الشيخ حتى مسألته فقال ونا بورق فقلت له سألتك عام
اول فافتيتني ان لا باس به فلم ازل افتي به الى يومي هذا حتى قلمت عليك فقال ان
ذلك كان برأيي وهذا ابو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجعت رأيي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من ادعى نسخ
ذلك ذهب في ذلك الى حديث فيه مقال ه اخبرنا محمد احمد بن الفرج
الدقاق نا عبد القادر بن محمد نا الحسن بن علي بن محمد نا عمر بن محمد بن علي
الصيرفي نا عبد الله ابن محمد بن ناجية نا محمد بن الحسين بن اشكاب
نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا نحو السقا نا عبد العزيز بن ابي بكرة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر ه
هذا حديث واهي الاسناد ونحو السقا لا يقوم به لحجة ثم في حديث عباذة

ما يدل على ان النهي كان يوم خيبر ه اخبرني محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر
نا احمد محمد بن بشر نا ابو نعيم نا حبيب ابن الحسن نا محمد بن يحيى نا احمد
بن محمد بن ايوب نا ابرهم بن سعد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط انه حدث عن عبادة بن الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله
يوم خيبر ان نبيع او نبتاع تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالفضة
العين قال وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة بالذهب
العين ه هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان فيه مقال فمن وجهه ابو اسحق
غير انه اصلا من حديث عباده بن نبيط حديث فضالة بن عبيد فان كان اسامة
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت النسخ والا فالحكم ما صار اليه
الشافعي جميعا بين الاخبار فبحثنا هل نجد حديثا بوجه رواية ابي بكرة وبين تقليم
حديث اسامة ان كان ما سمعه على ما سمعه فرأينا ابا موسى الحافظ اخبرنا
عن ابي العباس احمد بن غالب نا محمد بن عبد الله نا سليمان بن احمد نا بشر بن موسى
نا الحميدي نا سفين نا عمرو بن دينار انه سمع ابا المنهال يقول باع شريك لي بالكوفة
دراهم بدراهم بينهما فضل فقلت ما ارى هذا يصلح فقال لقد دفعنا في السوق فما عاب
ذلك احد علي فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وتجارتنا هكذا فقال ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيئا فلا خير فيه وائت زيد
بن ارقم فانه كان اعظم تجارة مني فأتيته فذكرت ذلك له فقال صدق البراء قال
الحميدي هذا منسوخ لا بوجه هذا ه

باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل بالاذن

قال ابو اسحق ابرهم ابن عبد الرحمن بن ابرهم الفزويني نا ابو بكر محمد بن الفضل نا سعيد
ابن عنبسة الحوار نا محمد بن الفضل نا مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال ابصر
النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلقحون فقال ما للناس قالوا يلقحون قال لا لقاح اولا ارى
اللقاح شيئا قال فتركوا اللقاح فخرج تمر الناس شيصا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شانه

الألوكة
www.alukah.net

قالوا لانك نهيت عن اللقاح فقال ما أنا بزارع ولا صاحب نخل فخرج فمر أن على ابى البركات عبد اللطيف بن ابى نصر محمد ح اخبرك ابو بكر محمد بن الفضل الغازى نا سعيد بن احمد نا ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد الرزى نا محمد بن اسحق نا قتيبة نا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقال يلقحون الذكر فى الانثى فيلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغنى ذلك شيئا قال فاخبروا بذلك فتركوا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فانى انما ظننت ظنا فلا تواخذونى بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فانى لن اكذب على الله ح هذا حديث مدنى المخرج وقد تداوله الكوفيون وله طرق عندهم ويروى ايضا من حديث المدنيين من غير هذا الوجه ○ وحديث جابر ابلغ فى المقصود فى باب النسخ غير ان الحديث فيه اختلاف الفاظ ولابد من تنقيح مناطه ليفهم منه المقصود فنقول اتفق اهل العلم على ان المنسوخ لابد وان يكون حكما شرعيا وهذا امر مقرر غير محتاج الى ذكر من غير خلاف يعرف فيه نعم اختلف الناس فى مسئلة وهى ان عندنا ما من حكم شرعى الا وهو قابل للنسخ وخالفنا فى ذلك جماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال لا يمكن نسخها مثل الكفر والكذب والظلم وما شاكل ذلك ونستند دعواهم هذه الى مسئلة اخرى وهى ان التحسين والتقبيح عندهم بالعقل من العقل وتفاصيل ذلك مذكور فى كتب اصول الفقه ○ والان بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف عن مكنون الحديث والبحث عن مقصوده فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لقاح فى حديث جابر صيغة تدل على النهى نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل

بعد

ولا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد قالوا ولا يقال ان هذا من قبيل المصالح الدنياوية ولا مدخل له فى الاحكام الشرعية لان للشارع ان يتحكم فى افعال العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا قالوا والذى يدل على شرعيته انتهاء القوم عن التلقيح حتى اذن لهم ولهذا قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم وهم النهى بل اذن لهم والظاهر ان الاذن يستدعى سابقة منع يقال على قولهم القدر الذى نمسكم به لا يغنى بالفتح وذلك لان المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما ابانا قبض مدلول المعجزة فى حق الانبياء عليهم السلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطا فى الاحكام الشرعية والغلط غير ان طايفة ذهبت الى جواز الغلط عليهم فيما يتبينونه بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقرون عليه وهذا يستقيم على قول من يقول المصيب واحد واما من يقول كل مجتهد مصيب لا يرى وقوع الخطا من النبى صلى الله عليه وسلم فى اجتهاد غيره فكيف يراه فى اجتهاده فعلى هذا فعلهم ذلك لم يكن شرعيا لانه لو كان شرعيا لما كان قابلا للجواز وقوع الخطا فيه ح ومما يدل على قبوله جواز وقوع الخطا فيه قوله عليه السلام فى حديث طلحة انى انما ظننت ظنا فلا تواخذونى بالظن وفى غير هذه الرواية انما ظننت ظنا وان الظن يخطى ويصيب ولو كان حكما شرعيا لما كان قابلا للخطاء والاصابة وفى قوله ظننت دلالة على جواز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم مطلقا وفى ذلك خلاف بين اهل العلم وفى قوله عليه السلام فان الظن يخطى ويصيب اشارة الى ان المراد من ذلك والله اعلم ان ما كان من قبيل المصالح الدنياوية وذلك جايز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك فى الحديث كثيرة وانما المقصود رفع الخطا عنه فى الاحكام الشرعية ثم يدل على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث فانى لن اكذب على الله وعلى الجملة الحديث يحتمل كلى المذهبين ولذلك اشتباه وفى قوله عليه السلام ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه محمل لمن ذهب الى النسخ والله اعلم

الألوكة
www.alukah.net

ومن باب المزارعة

انا الفضل بن القسم بن الفضل الصيدلاني نا ابو علي الحسن بن احمد نا ابو نعيم الحافظ نا ابو اسحق ابرهم بن محمد بن يحيى المزكي نا مكي بن عبدان بن محمد نا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشيء من التبن لا ادري كم هو ح واخبرنا ابو الفضل الدقيقي الكاتب نا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار نا ابو محمد الجوهري عن علي بن عمر نا ابرهم بن محمد بن يحيى نا ابو حاتم النيسابوري نا مسلم نا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبيد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله ابن عمر عن زيد عن عبد الملك ابي زيد قال كان ابن عمر يعطي ارضه بالثلث والربع ثم تركه ابن عمر فقلنا لطاوس ما بال ابن عمر ترك الثلث والربع وانت لا تدعه وانما سمعتما حديثا واحدا يعني حدث رافع فقال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ما فعلته ولكن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فانه ان يمنحها اخاه خير له هذا حديث له طرق وفيه اختلاف الفاظ لا يمكن حصرها في هذا المختصر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان من استاجر ارضا على جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع ان ذلك جايز والعقد صحيح روى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد ابن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابن شهاب الزهري وهو من اهل الراي ابو يوسف القاضي ومحمد الحسن صاحبا ابي حنيفه وقال احمد حنبل يكون ذلك الى كان البذر من رب الارض ويمسكوا في ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا وكذا حديث ابن عباس لان قوله عليه السلام لان يمنحها اخاه خير له ليس فيه دلالة على اللزوم وانما اللفظ صار محملا للتخيير هـ وفيهم من يمسك بما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع وخالفهم في ذلك اخرون

وقالوا العقد فاسد وروى مثل ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس ورافع بن خديج واسد بن ظهير وابي هريرة ونافع وابه ذهب مالك والشافعي وهو قول ابو حنيفه وتمسكوا في ذلك باحاديث

اخبرنا الفضل بن القسم بن الفضل نا ابو علي نا ابو نعيم نا ابو اسحق المزكي نا مكي بن عبدان نا مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ع ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كرى المزارع فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كرى الارض قال رافع ابن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا شهدا بدرا تحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كرا الارض هـ وقال مسلم نا يحيى بن ايوب نا بن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في اخر خلافة معاوية ان رافع ابن خديج يحدث فيها ينهى عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فساله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كرى المزارع فتركها ابن عمر تعقل وكان اذا سئل عنها بعد قال يزعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها هـ قرى على ابي الحسن محمد بن عبد الخالق الجوهري اخبرك عبد الواحد بن اسمعيل الامام نا في كتابه نا احمد بن محمد البلخي نا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال خبر رافع بن خديج من هذه الطرق خبر مجمل تفسره الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق اخر وقد عقل عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما يخرج الارض وانما اريد بذلك ان بينهما تحاوا ارضهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع

الألوكة
www.alukah.net

بن خديج في رواية اخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها
نهى عنها ﻫ قلت اراد الخطابي بالرواية الاخرى ما اخبرني ابو الفضل
ابن ابي المطهر نا الحسن بن احمد نا احمد بن عبد الله نا ابرهيم بن محمد نا
مكي بن عبدان نا مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن ربيعة
عن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج انه قال حدثني عمي انهم
كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما نبت على الاربعاء
شيئا استثنيه صاحب الارض من التبن فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقلت لرافع ابن خديج فكيف هي بالدراهم والدنانير فقال رافع لا بأس
بها بالدنانير والدراهم قال الخطابي فقد اعلمك رافع في هذا الحديث
ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان
يشترطوا فيها شروطا فاسدة وبسط الكلام فيه ○ قلت وانما
صدر هذا الكلام من الخطابي ظنا منه بان المنهي عنه في خبر رافع
انما هو القدر المجهول ولو استقرى طرق هذا الحديث لبان له ان النهي تناول
المجهول والمعلوم وذلك بين في رواية سليمن بن يسار ﻫ اخبرني محمد
بن عمر بن ابي عيسى عن محمد بن عبد الله المطرز نا احمد بن عبد الله بن ابرهيم ان
نا ابرهيم بن محمد النيسابوري نا مكي بن عبدان نا مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب
اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعه
اخاه ولا يكروها اخاه ولا يكروها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى ﻫ
رواه سعيد بن ابي عروة عن سليمان نحوه وقال مسلم بالاسناد نا عبد
بن حميد نا ابو عاصم عن الاوزاعي نا عطاء عن جابر قال كان لرجال من الانصار
فضول ارضين وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ﻫ روى هذا
الحديث عن جابر من غير وجه ○ فان قيل قد روى عروة بن الزبير عن زيد

بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من
الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا
المزارع وهذا يدل على ان الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة
والارشاد دون الالزام والايجاب ○ والجواب ان هذا غير قادح
فيما ذكرناه من دلالة النهي فان الاعتبار بلفظ النهي وعمومه دون السبب
فان قيل قول ابن عمر ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيه دلالة على ان هذا الحكم كان مادونا فيه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
لان هذا من قبيل الدنيا وفيه فليس من شرطه احاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم
به وعلم بتقرير ذلك لا يستقيم لكم ادعاء النسخ اذ المنسوخ لابد وان يكون حكما شرعيا
يقال على هذا الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابي كنا نفعل
كذا او كانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في الدلالة على
جواز الفعل وان ذكر التحابي نحو ذلك في معرض الحجة يدل على انه اراد ما علمه
الرسول وعلم وسكت عنه دون ما لم يبلغه فذلك يدل على الجواز ثم في حديث
ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الارض تكرى قال ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث
في ذلك شيئا ولم يعلم ان ما كان يذهب اليه من الجواز كان مستندا الى اذن النبي صلى
لما كان يتوقف في ذلك ﻫ

ذكر خبر يصرح بالاذن وبالنهي بعده

انا الفضل بن الفضل الصيدلاني نا الحسن بن احمد
نا احمد بن عبد الله نا ابو اسحق الجزري نا مكي بن عبدان نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة
بن سعيد واسحق قال قتيبة نا جرير عن عبد العزيز هو ابن رفيع عن رافع
ابن خديج ان رجلا كانت له ارض فجئ عنها ان يزرعها فجاء رجل فقال
هلك ان ازرع ارضك فما خرج منها من شئ كان بيني وبينك فقال نعم حتى اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع
اليه شيئا قال فاتيت ابا بكر وعمر فقلت لهما فقالا ارجع اليه قال فرجعت اليه

www.alukah.net

الثانيه فسألته فلم يرد علي شيئا ورجعت اليهما فقالا انطلق فازرعها فانه
لو كان حراما ما تركك عنه قال فزرعها الرجل حتى ازهر زرعه واخضر وكانت
الارض على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بها يوما فابصر الزرع
فقال لمن هذه الارض فقالوا لفلان زرع بها فلان فقال ادعوهما اليه جميعا قال فاتياه
فقال لصاحب الارض ما انفقت هذا في ارضك فرده عليه ولك ما خرجت ارضك

باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيه

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد نا القسم
ابن ابي المنذر نا علي بن بحر القطان نا محمد بن يزيد نا هشام بن عمار نا يحيى
ابن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
واخبرنا محمد بن ذاذ بن محمد الشيلي نا الحسن بن ابي العباس نا احمد
بن عبد الله نا ابرهيم بن محمد نا مكي بن عبدان نا مسلم نا اسحق بن ابرهيم
نا سويد بن عبد العزيز نا ابو بلج يحيى بن ابي سليم عن عباية بن رفاعة بن رافع
بن خديج عن ابيه عن جده ان رجلا توفي وترك عبدا حجاما وامة وناضحا
وارضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك فاخبروه فقال لا تاكلوا من
كسب الامة فاني اخشى ان تشرق ولا الحجام فان كان ولا بد فاطعموه الناضح
واما الارض فازرعوها او امنحوها رواه هشيم عن ابي بلج وخالف
سويدا في الاسناد فارسله ورواية هشيم اقرب ه وقد ذهب بعض اهل
الظاهر ونفر من المحدثين الى العمل بظاهر الخبر وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم
ورووا اكل ذلك جايزا وان كان التنزه عنه اولى وقالوا الحديث الاول وان
دل على النهي عنه فهو منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث ○ اخبرنا ابو مسلم
محمد بن محمد بن الجنيد عن عبد الغفار بن محمد الناجر نا ابو بكر احمد بن الحسن
القاضي نا محمد بن يعقوب الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفين عن
الزهري عن حزام بن سعد بن محيصة ان محيصة سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن حسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اطعمه رقيقك ه

قرى على محمد بن عبد الملك بن علي وانا اسمع اخبرك ابو سعد احمد بن عبد الجبار
انا محمد بن محمد البزاز نا الشافعي نا محمد علي نا قطن نا حفص حدثني ابرهيم
عن عباد عن الزهري عن حزام بن سعد بن محيصة الانصاري انه اخبره انه
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام ومنعه اياه من اجل انه
ثمن الدم فلم يزل يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذن له ان يعلفه ناضحه
ويطعمه رقيقه ه قال ابرهيم فهذه رخصة اذا خبث اذن له ان يطعمه رقيقه لانه
لو كان حراما ما رخص له ان يطعمه رقيقه والحر والعبد في الحرام سوى ه اخبرنا
عبد الرحيم بن اسمعيل بن محمد او قرائة عليه نا هبة الله بن محمد
الشيباني نا محمد محمد نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن علي نا قطن نا حفص
حدثني ابرهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطا عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت مهر البغي واجر الحجام قال ابرهيم قال محمد
ثم رخص في اجر الحجام ه

اخر الجزء الخامس

يتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء السادس

كتاب النكاح

وشاهدت ايضا على ما مثال سماع جميع هذا الجزء
وكتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ تاليف الامام الحافظ
ابي بكر الحازمي رحمه الله على الشيخ الامام العالم ابي المكارم
عبد الله بن الحسن بن منصور ابي عبد الله ابي بكر محمد الناصحي
السعدي بحق قراءتها عليه بمنزله للناصح بقراءة سيدي الامام
الامام المحدث الاوحد ابي عمر الله ابي عبد الله محمد ابن
وبخط الشيخ المستمع ما مثاله صحيح ذلك
والاجر عليها بمرج ابن عبد الله بن الحرث الحامد

بلغ مقابلة بحسب الطاقة

والله الحمد والمنة